

مرسوم ملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

صيغة محينة بتاريخ 5 نوفمبر 2018

مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.17.798 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)،
الجريدة الرسمية عدد 6723 بتاريخ 26 صفر 1440 (5 نوفمبر 2018)، ص 8967؛
- المرسوم رقم 2.18.573 الصادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018)،
الجريدة الرسمية عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018)، ص 4861؛
- المرسوم رقم 2.16.269 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016)،
الجريدة الرسمية عدد 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 (26 ماي 2016)، ص 3983؛
- المرسوم رقم 2.13.909 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014)،
الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4791؛
- المرسوم رقم 2.09.608 الصادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)،
الجريدة الرسمية عدد 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، ص 423؛
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5798 بتاريخ 7 محرم 1431
(24 ديسمبر 2009) (الصفحة 6059)، الجريدة الرسمية عدد 5809 بتاريخ 16 صفر
1431 (فاتح فبراير 2010)، ص 309.
- المرسوم رقم 2.09.471 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5798 بتاريخ 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009)، ص 6059؛
- المرسوم رقم 2.07.1237 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي
2009)، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)،
ص 3577؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)،
الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص 4163؛
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425
(30 ديسمبر 2004) (الصفحة 4248)، الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ
23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)، ص 427.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967)، ص 810.

- المرسوم رقم 2.04.797 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4248؛
- المرسوم رقم 2.03.545 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4253؛
- المرسوم رقم 2.02.185 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص 480؛
- المرسوم رقم 2.01.2677 الصادر في 13 رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4958 بتاريخ 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001)، ص 4036؛
- المرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4847 بتاريخ 16 شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000)، ص 3003؛
- المرسوم رقم 2.00.292 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1885؛
- المرسوم رقم 2.95.507 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4338 بتاريخ 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995)، ص 3332؛
- المرسوم رقم 2.92.1023 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1931؛
- المرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3526 بتاريخ 13 رجب 1400 (28 مايو 1980)، ص 683؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3000.

مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383
(9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 26 منه؛

وباقترح من وزير المالية؛

نرسم ما يلي:

الفصل 1

المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد التي تجري ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة
على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد
الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها.

ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنويين في هذا المرسوم الملكي اسم «المنظمات
العمومية».

الفصل 2

يهدف هذا المرسوم الملكي إلى أن تحدد:

في جزئه الأول المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة
العمومية؛

في جزئه الثاني قواعد تطبيق هذه المقتضيات على الدولة وعند الاقتضاء الترخيصات
بالمخالفة لها.

ووفقا للمبادئ الأساسية لهذا المرسوم الملكي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر أنظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات العمومية.

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الباب الأول: التعريف بالأمرين بالصرف والمحاسبين واختصاصاتهم والتزاماتهم

القسم الأول: مقتضيات مشتركة

الفصل 3

تتأط العمليات المالية العمومية بالأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه.

ويعتبر محاسبا عموميا كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها.

الفصل 4

لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ما عدا إذا كانت مقتضيات مخالفة لذلك.

القسم الثاني: القواعد الخاصة بالأمرين بالصرف

الفصل 5

يمكن للأمرين بالصرف أن يفوضوا في إمضائهم وأن يعينوا تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أمرين بالصرف ثانويين.

أما الأمرون بالصرف ومفوضوهم وكذا الأمرون بالصرف الثانويون المعينون فيجب اعتمادهم لدى المحاسبين المكلفين بالمداخل والنفقات التي يأمر بإنجازها.

الفصل 6

تقيد الأوامر المعطاة من طرف الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك حسب القواعد المحددة في هذا المرسوم الملكي وفي قرارات التطبيق التي يصدرها وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 7

يتحمل الأمرون بالصرف بمناسبة مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 8

لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يتوفر على أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح لمحاسب عمومي إلا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب وتدعم بأوراق الإثبات القانونية.

القسم الثالث: القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفصل 9

يعهد إلى المحاسبين العموميين وحدهم بما يلي:

التكفل بأوامر المداخل التي يسلمها الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا؛
أداء النفقات إما بأمر صادر من الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وإما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

الفصل 10

يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة.

الفصل 11²

(نسخ)

²- تم تغيير أحكام الفصل 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.797 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4248.

الفصل 12

توضع الأنظمة الأساسية لمختلف أسلاك المحاسبين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 13

يجب على المحاسبين العموميين أن يؤديوا قبل تنصيبهم في مركزهم الحسابي الأول اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942).

كما يتحتم عليهم أن يقدموا بيانات عن تصرفهم.

الفصل 14

يجرى على المحاسبين العموميين الامتياز المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الثاني 1333 (28 يبرابر 1915) باستخلاص الباقي في ذمة المحاسبين.

ويلزمون بالضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) والذي يمكن أن يحصل عليه إما لدى شركة للضمان المتبادل وإما لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزير المالية.

الفصل 15

تحدد مسؤولية المحاسبين العموميين وفقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955).

الفصل 16

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخل والنفقات أو يتناول قيما تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجرى على الشخص المعترف محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات.

- تم نسخ مقتضيات الفصل 11 أعلاه، بمقتضى المادة 36 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص 4163.

الفصل 17³

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد وإن اقتضى الحال، على حساب بريدي جار أو حساب للإيداع بالخرينة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري أو حساب الإيداع بالخرينة الاسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 18

يحدد وزير المالية المبالغ المأذون للمحاسبين العموميين في التوفر عليها وكذا الشروط والحدود التي يمكن لكل محاسب أن يفتح بموجبها حسابا بريديا جاريا.

وتتنجز جميع التسديدات بين المحاسبين العموميين بواسطة التحويل من حساب لآخر ما عدا فيما يخص رواج النقود الذي يستوجبه تمويل صناديق المحاسبين أو الأخذ منها.

ويمكن لوزير المالية أن يفرض على المحاسبين أو على مراسلي الخزينة كل إجراء من شأنه تبسيط عمليات التسديد أو التخفيض من آجالها.

وتدفع المبالغ المتوفرة إلى حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب طبق الشروط المحددة من طرف وزير المالية وذلك فيما يخص المبالغ الزائدة على المبالغ المأذون في التوفر عليها مع مراعاة رواج الأموال بين المحاسبين.

المادة 19

يمكن أن تسند إلى القباض والمكلفين بالأداء المفوضين مهمة القيام لحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمات لوزير المالية.

ويعين هؤلاء القباض والمكلفون بالأداء بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بعمليات المداخل**الفصل 20**

تشتمل مداخل المنظمات العمومية الجارية عليها مقتضيات هذا الباب على المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى

³- تم تغيير وتنظيم الفصل 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1237 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3577.

المتحصل من الاختكارات والاستغلالات وأملاك الدولة وكذا المبالغ الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات.

وتوضع بموجب قرار لوزير المالية المقتضيات الخصوصية المتعلقة بمدخيل القرض ذي الأمد القصير والأمد الطويل.

الفصل 21

يُدرج مبلغ المحصولات بكامله في المدخيل دون مقاصة بين المدخيل والنفقات. وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبالغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 22

يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أمر بالمدخيل يتألف من سند للمدخيل أو نسخة موجزة من حكم قضائي أو رسم يعتبر بمثابة سند أو قرار يتعلق بالباقي من الحسابات، وعند عدم وجود أمر بالصرف مؤهل يصدر وزير المالية سند المدخيل.

وفيما يخص المدخيل المقبوضة نقدا يوضع سند المدخيل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.

الفصل 23

يجب أن يتضمن كل أمر بالدفع أسس التصفية والعناصر التي يتأتى بها التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي من شأنها ضمان المراقبة المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه.

ويترتب عن كل خطأ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر بإلغاء المدخيل أو التخفيض منها وتبيين في هذا الأمر أسباب الإلغاء أو أسس التصفية الجديدة.

الفصل 24

لا يمكن تحقيق أي إبراء من دين أو صلح أو انضمام إلى اتفاق صلح ما عدا إن نص على خلاف ذلك إلا طبق الشروط المحددة في مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية ويؤشر عليه عند الاقتضاء الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25⁴

كل اتفاقية أو عقد أو تعهد يحتوي على قبض مداخل في أقساط لعدة سنوات يجب أن يوجه في نظيرين عند حلول أجل القسط الأول إلى المحاسب المكلف بالمداخل.

ويباشر قبض مبالغ الأقساط المالية بإيعاز من المحاسب وتعتبر بمثابة ورقة مثبتة شهادة للمداخل يستند فيها إلى العملية الأولى.

يضاف أحد نظيري السند إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي أنجزت خلالها عملية المداخل الأولى بينما يضاف النظير الثاني إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي تم أثناءها استخلاص القسط الأخير.

الفصل 26

إن جميع الضرائب التي لم يؤذن فيها بموجب القوانين والأنظمة وميزانيات المداخل تمنع منعاً كلياً كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به وإلا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التي قد تأمر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها وجميع من يقومون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي تمكن إقامتها خلال ثلاث سنوات على المستخلصين والقباض أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون قد قاموا باستيفائها.

الفصل 27⁵

تتجز المداخل بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي وفي الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بتسليم قيم أو السندات التجارية.

يمكن كذلك إنجاز المداخل عبر مختلف وسائل الأداء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة لوضع جميع وسائل الأداء

⁴- تم تغيير أحكام الفصل 25 (الفقرة 3) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4338 بتاريخ 27 رجب 1416 (20 ديسمبر 1995)، ص 3332.

⁵- تم تغيير أحكام الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2677 الصادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4958 بتاريخ 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001)، ص 4036.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.269 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6468 بتاريخ 19 شعبان 1437 (26 ماي 2016)، ص 3983.

رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 28

يترتب عن كل دفع لنقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للمنظمة العمومية الدائنة. ويحدد بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات للوزير المعني بالأمر باتفاق مع وزير المالية شكل الوصولات وشروط تسليمها.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الأول من هذا الفصل لا يدفع أي وصول إذا تسلم الملتزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحدها أداء الحقوق أو إذا أثبت الإبراء في سند يرجع أو يسلم للملتزم بالأداء.

الفصل 29

يثبت المحاسبون الحقوق المستخلصة نقدا في نسخ مطابقة لأصل الوصولات التي سلموها عنها وتوضع هذه النسخ طبق الشروط المحددة بتعليمات لوزير المالية.

الفصل 30

يتابع الاستخلاص الإجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند يأمر بتنفيذه وزير المالية.

أما المداخل التي لا تتوفر عملا بالأنظمة الموجودة على كيفية خاصة للاستيفاء أو المتابعة فتستخلص بعد الاطلاع على قوائم يحصرها وزير المالية فيما يخص الدولة أو وزير الداخلية فيما يخص الجماعات المحلية أو الأمرون بالصرف فيما يخص المؤسسات العمومية. وتكون لهذه القوائم قوة التنفيذ إلى أن يقدم الطرف المعني بالأمر تعرضا لدى المحاكم المختصة.

ولا يقبل أي تعرض إن لم يقدم في ظرف ثلاثة أشهر مولية لتاريخ تبليغ التنبيه.

الباب الثالث: القواعد الخاصة بعمليات النفقات

القسم الأول: الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها

الفصل 31

يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة.

الفصل 32

يباشر دفع جميع النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها بمسعى من الأمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص.

الفصل 33

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سنداً يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته. ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفاً على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة.

الفصل 34

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

الفصل 35

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف، ويضع وزير المالية بموجب قرار قائمة النفقات التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف.

الفصل 36

تؤرخ سندات الأمر بالصرف وتحمل بخصوص كل أمر بالصرف رقماً ترتيبياً من سلسلة فريدة متصلة بخصوص كل سنة ميزانية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات التالية:

تعيين الأمر بالصرف؛

الإدراج في الميزانية؛

السنة الأصلية للدين؛

البيان الدقيق للدائن: الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة وعند الاقتضاء العنوان؛

مبلغ وموضوع النفقة وعند الاقتضاء الاستناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة؛

الاستناد إلى الالتزام عند الاقتضاء.

ويترتب عن الأمر بالصرف إصدار سند للأمر بالصرف أو لتحرير حوالة وسند للأداء.

الفصل 37

إذا بوشر الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة لفائدة منظمة عمومية وجب إصدار سند الأداء لصالح المحاسب المكلف بمداخل المنظمة المعنية بالأمر.

الفصل 38

يقوم الأمرون بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم الأوامر بالصرف أو حوالات الأداء للمستفيدين.

ويباشر هذا التسليم مقابل إبراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.

الفصل 39

إذا رفض الدائن تسلم سند الأداء أو عند الاقتضاء الأداء نفسه جاز للأمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الأداء في صندوق الإيداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

القسم الثاني: أداء النفقات

الفصل 40

لا يمكن أداء الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا بعد التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف بالنفقة.

الفصل 41⁶

الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية نمتها من الدين، ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتحويل إعانة أو منحة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص إليها في القوانين والأنظمة.

استثناء من مبدأ تنفيذ العمل المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن القيام بما يلي:

- أداء النفقات المتعلقة بالإشتراكات في الجرائد والدوريات والمجلات المتخصصة؛

⁶- تم تنميط أحكام الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.545 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4253.

- تم تغيير وتنميط الفصل 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1237 السالف الذكر.

- الأداء لولوج قواعد بيانات على الخط؛

- الأداء عند طلب شراء المؤلفات بالوحدة.

غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات للمستخدمين إما عن طريق المكتب (ريجي) أو بواسطة حوالة مباشرة طبق الشروط المحددة في تعليمات يصدرها أو يؤشر عليها وزير المالية ويمكن أن تمنح كذلك أقساط أو تسبيقات للممومين والمقاولين طبق شروط تحدد بمرسوم.

وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقدا أمكن للمحاسب دفع مبالغ هذا الأداء إلى محاسب مؤد منتدب مقابل إبراء منه. وتحدد بموجب قرار لوزير المالية الشروط التي تسلم بموجبها هذه الأموال لأصحابها وأوراق إثبات الاستعمال أو الدفع المدلى بها للمحاسب.

ولا يمكن التنصيص على أية فائدة أو عمولة بنكية لصالح المقاولين أو الممومين أو المحاسبين المتصرفين بسبب قروض مؤقتة أو تسبيقات مالية بخصوص تنفيذ الخدمات أو الأداء عنها.

ولا تطبق مقتضيات المقطع السابق على اشتراعات الدولة ما دامت مخالفة لشروط التسليم العامة المنصوص عليها في اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومات أجنبية.

الفصل 42

إن جميع التعرضات أو غيرها من التبليغات الرامية إلى توقيف أداء يجب توجيهها إلى المحاسب العمومي المكلف بالنفقة وإلا اعتبرت غير مقبولة.

ولا يكون لهذه التبليغات مفعول إلا إذا تمت قبل أن يضمن المحاسب في سند الأداء عبارة «أطلع عليه - صالح للأداء» مذيلة بتاريخ.

عندما يكون الخازن العام محاسبا مكلفا بالنفقة لا يمكن أن يكون للتبليغات مفعول بعد وضع الطابع المؤرخ الحامل عبارة «أطلع عليه في التعرضات» إما على ورقة الإصدار المحتوية على سند الأداء وإما على أية وثيقة أخرى قد تستعمل قصد إنجاز أداء تتحمله الدولة.

ولا تقبل التعرضات إلا إذا كانت مشفوعة بالبيانات الكافية للتعريف بمصلحة التصفية ومتممة قانونيا عند الاقتضاء برقم التأجير في المصلحة الميكانيوغرافية.

الفصل 43

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو تخل أو تفويض أو رهن أو نقل تحتم على المحاسب المكلف بالتسديد أن يسلم للأطراف المعنية بالأمر بطلب منهم نسخة موجزة أو قائمة من هذه التعرضات أو التبليغات.

وكل مبلغ وقع اقتطاعه وفقا للموانع أعلاه يودعه المحاسب في حساب بالخرينة باستثناء المبالغ المقتطعة بسم رهن الصفقات العمومية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 شوال 1367 (6 غشت 1958) والتي تدفع مباشرة للمستفيد.

الفصل 44

إذا كان من الواجب أداء نفقة في أقساط تعين الإدلاء إلى المحاسب المكلف بالتسديد عند أداء القسط الأول بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقدة التي تثبت الالتزام مشفوعا بنسخة مطابقة له.

الفصل 45

ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية.

ويتعين على المحاسب أن يطالب المدين قبل الأداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي لأجل الإبراء الأمر بالصرف أو الحوالة ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد ولا شرط.

وكل نفقة تتجاوز ألفا وخمسمائة درهم (هكذا 1.500) لا يمكن أن تؤدي إلا بالتحويل من حساب آخر ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة يمنحها وزير المالية أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تؤدي بعض النفقات بتسليم قيم عمومية أو سندات تجارية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون أو النظام.

الفصل 46

يجب أن يتم تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

ويكون المحاسب غير مسؤول فيما يخص الأداء نقدا إذا كان الإمضاء المثبت مطابقا للإمضاء الموضوع على ورقة تعريف رسمية يستند إليها في تدعيم الإبراء.

الفصل 47

إن بيان تحويل أو استعمال سند الأداء الموضوع بكيفية غير قابلة للمحو في شكل طابع مؤرخ يستند فيه إلى مميزات العملية يعتبر إبراء للمحاسب بالنسبة للإدارة.

وتبرأ ذمة المحاسب بالنسبة للدائن بتسليم شهادة تتضمن الإجراءات المنجزة لأجل التحويل.

الفصل 48

إن المبالغ التي تعادل مائتين وخمسين درهما (250) أو التي تقل عنها والواجب دفعها للأشخاص الأميين يمكن أن تؤدي للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بمحضر شاهدين يوقعان مع المحاسب على تصريح.

ويسلم عن هذه الأداءات وصول عدلي أو إداري فيما يخص المبالغ التي تفوق مائتين وخمسين درهما (250).

وتقبل بصفة استثنائية شهادة الشهود دون تحديد للمبلغ فيما يخص أداء الإعانات الإسعافية.

أما أداء المبالغ الواجب دفعها للأشخاص الأميين من طرف كتاب الضبط التابعين للمحاكم فيمكن إنجازهم بمحضر قاض يسلم بذلك شهادة من غير صائر تعتبر بمثابة إبراء.

الفصل 49

يعهد إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد وحدهم فيما يخص أداء كل مبلغ لذوي حقوق أصحاب الأوامر بالصرف أو الحوالات أو ممثليهم بالمطالبة تحت مسؤوليتهم ووفقا للقانون العادي بجميع الأوراق اللازمة لإثبات حقوق وصفات المستفيدين وصحة الإبراء الصادر عنهم.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالصرف أو الحوالة إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز خمسمائة درهم (500) ينجز الأداء بعد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وذوي الحقوق دون الإدلاء بأية حجة أخرى وتسلم هذه الشهادة دون صائر من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الربانيين.

ويجوز للمحاسبين في حدود المبلغ المنصوص عليه في المقطع السابق أن يقوموا بتسديد المبالغ الواجبة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن بشرط أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين.

الفصل 50

في حالة ضياع أمر بالصرف أو حوالة يتحتم على المستفيد أن يقدم تصريحا بذلك مدعما بأسباب إلى الأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ويؤهل هذا المحاسب وحده لوضع نظير من الأمر بالأداء بعد التحقق من أن السند المقصود لم يؤد من طرفه ولا لحسابه.

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الفصل 51

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع العمليات المتعلقة بالنقود والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

الفصل 52

تنفذ عمليات الخزينة من طرف المحاسبين العموميين إما من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الأمرين بالصرف أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

الفصل 53

تبين جميع عمليات الخزينة حسب كل نوع وبدون مقاصة بينها. وتدرج في حسابات الميزانية التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة.

الفصل 54

تودع وجوبا بالخزينة أموال المنظمات العمومية غير الدولة.

الباب الخامس: المحاسبة

الفصل 55⁷

تهدف المحاسبة الى بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا الى إخبار سلطات المراقبة والتسيير.

الفصل 56

تنظم محاسبة الدولة قصد التمكين من:

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛

- تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛

⁷- تم نسخ وتعويض مقتضيات الفصول من 55 إلى 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.608 الصادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، ص423.

- معرفة وضعية الممتلكات؛
 - معرفة التزامات الدولة تجاه الأغيار؛
 - حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها؛
 - إدماج العمليات المحاسبية في المحاسبة الوطنية.
- وتمسك المحاسبة برسم كل سنة مالية.

الفصل 57

تتضمن محاسبة الدولة محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية ومحاسبة إدارية.

الفصل 58

تبين المحاسبة العامة ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية؛

- عمليات الخزينة؛

- العمليات المنجزة مع الأغيار؛

- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتبرز كذلك نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير.

تمكن المحاسبة التحليلية من حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها، عند الاقتضاء.

تبين المحاسبة الإدارية جميع عمليات الموارد والنفقات المنجزة في إطار ترخيصات الميزانية، ويمسكها الأمور بالصرف.

الفصل 59

تثبت البيانات الحسابية في:

حسابات للإدراج النهائي إذا كان المحاسب الذي يقيد العملية يتوفر في نفس الوقت على صفة محاسب مكلف بالمدخل أو النفقات وكانت لديه العناصر اللازمة للإدراج؛

حسابات للإدراج المؤقت إذا كانت العملية في انتظار التحويل أو كان المحاسب الذي يقيد العملية مكلفا بالمدخل أو النفقات دون التوفر على البيانات الكافية للإدراج؛

حسابات للاتصال إذا كانت العملية تحول إلى المحاسب المكلف بالتسديد؛

حسابات للنتائج إذا أسفرت العملية عن نتيجة تصرف ما.

الباب السادس: المراقبة

الفصل 60

تجرى مراقبة على تصرف الأمرين بالصرف وتصرف المحاسبين العموميين طبق الشروط المقررة بعده.

الفصل 61

إن المراقبة على تصرف الأمرين بالصرف تجريها طبقا للقواعد الخاصة بكل منظمة عمومية هيآت ولجان المراقبة المختصة ووزير المالية.

الفصل 62

تجرى المراقبة على تصرف المحاسبين في عين المكان وبالاطلاع على الوثائق. ويجري المراقبة بعين المكان طبقا للقواعد الخاصة بكل صنف من المحاسبين رؤسائهم الإداريون السامون وهيآت المراقبة المختصة والمفتشية العامة للمالية. وتنط المراقبة على الوثائق بقاضي الحسابات أو الخازن العام العامل بتفويض من هذا الأخير.

الفصل 63

يجري وزير المالية أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصلين السابقين بواسطة المفتشية العامة للمالية وهيآت الأخرى والأعوان أو المصالح المؤهلة لهذا الغرض بموجب نصوص خاصة.

الجزء الثاني: مقتضيات تتعلق بالدولة

الباب الأول: الأمرين بالصرف والمحاسبون

الفصل 64⁸

يعتبر الوزراء بحكم القانون أمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات والميزانيتين الملحقتين.

⁸- تم تغيير الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 64 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 79.512.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3526 بتاريخ 13 رجب 1400 (28 مايو 1980)، ص 683.

غير أنه يمكن إصدار مراسيم بتعيين مديرين عامين أو مديرين بصفة آمرين بالصرف إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك.

ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بمداخل ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة آمرين بالصرف مساعدين بقرار يؤشر عليه وزير المالية.

غير أن رؤساء مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة يمكن تعيينهم آمرين بالصرف بمرسوم عندما تقتضي حاجات المصلحة ذلك.

ويجوز للأميرين بالصرف، وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، أن يفوضوا إمضاءهم بقرار يحرق في ثلاثة أصول يوجه إثنان منها إلى وزير المالية: ويجب أن تشمل الأصول المذكورة على نموذج إمضاء المفوض إليه.

ويجوز للأميرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا بقرار يعرض على تأشيرة وزير المالية آمرين مساعدين بالصرف يفوضون إليهم سلطاتهم ضمن الحدود التي يبينونها في أوامر تفويض الاعتمادات.

وتنشر هذه المراسيم والقرارات بالجريدة الرسمية.

الفصل 65⁹

يقيد عمليات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة محاسب عمومي يعينه وزير المالية ويلحق بمحاسب الدولة السامي.

الفصل 66¹⁰

الخازن العام هو المحاسب السامي للمملكة ويتولى بهذه الصفة جمع التنفيذ الحسابي للميزانية العامة الخاصة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيتين الملحقتين وعمليات الخزينة.

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 64 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4847 بتاريخ 16 شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000)، ص 3003.

⁹- تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 65 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.644 السالف الذكر.

¹⁰- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.644 السالف الذكر.

الباب الثاني: عمليات المداخيل

القسم الأول: إصدار سندات المداخيل

الفصل 67¹¹

تدرج المداخيل في الحساب برسم السنة المالية التي استخلصت أثناءها من لدن المحاسبين.

الفصل 68

تستخلص المداخيل بناء على سندات للمداخيل يصدرها الأمرون بالصرف ويمكن أن تجمع هذه السندات في شكل جداول أو دفاتر.

ويترتب إصدار أوامر بالدفع عن المداخيل التي لم تحدد سندات لها بأنظمة خاصة.

الفصل 69

يحصّر إصدار سندات المداخيل دوريا ويجمع في ورقة ويقارن مع ما تكفل به المحاسبون طبق الكيفيات المحددة بتعليمات لوزير المالية.

وكذا الشأن فيما يخص تخفيضات وإلغاءات السندات التي يسقط مبلغها من التكاليف.

الفصل 70

يؤذن للأمرين بالصرف في أن لا يصدروا الأوامر بالدفع المطابقة للديون التي يقل مبلغها الأصلي الأولي عن المبلغ المحدد بقرار لوزير المالية.

الفصل 71

إذا كان هناك في أحد تحملات المداخيل إدراج لا يمكن الاحتفاظ به قانونيا سلم الأمر بالصرف للمحاسب المكلف بالتسديد شهادة بإعادة الإدراج يزيد المحاسب بموجبها في تحمل أحد الفصول ويخفض بمبلغ معادل التحمل المدرج في الفصل المعني بالأمر سابقا وتشفع هذه الشهادة بالأوراق المثبتة لحساب التصرف.

الفصل 72

تبلغ سندات المداخيل إلى الملزمين بالأداء طبقا لتعليمات وزير المالية.
ويطالب بمبالغها فورا.

¹¹- تم تغيير أحكام الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

القسم الثاني: استخلاص المداخل

الفصل 73¹²

يباشر استخلاص ديون الدولة من طرف المحاسبين العموميين طبقا للمقتضيات الواردة في النصوص المتعلقة بها.

ويعلن وزير المالية فيما يخص كل دين غير مستخلص وبعد اطلاعه على المعلومات المسلمة إليه من طرف العون المكلف بالاستخلاص إما عن تأجيل استخلاصها أو عن قبول إلغائها أو عن إلقائها على كاهل المحاسبين الذين ثبتت مسؤوليتهم.

ويصدر مقرر وزير المالية بعد الاطلاع على بيان للتحصيل يُحصر في 31 ديسمبر من كل سنة ويقدمها المحاسبون المكلفون بالتحصيل في متم شهر فبراير من السنة المالية الموالية.

الفصل 74

إن الأوامر بالدفع المتعلقة بالديون غير الراجعة للضرائب وأملاك الدولة والتي لم يتأت استخلاصها بالمرضاة يتكفل بها العون القضائي للخرينة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1372 (2 مارس 1953).

الفصل 75

إن التكفل بهذه الأوامر من طرف العون القضائي للخرينة يثبت بعد الاطلاع على الأوامر بالدفع غير المستخلصة والمجموعة في ورقة تحرر في نظيرين من لدن الخازن العام. ويثبت تخفيض المبالغ المتكفل بها من طرف الخرينة العامة بتقديم نسخة من الورقة المذكورة تحمل إعلام العون القضائي للخرينة بالتوصل.

الفصل 76

يعلن عن الإبراء من الديون بما فيها الأصل أو الفوائد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية.

وتعتبر نسخة من المرسوم بمثابة الورقة المثبتة لتخفيض أو إلغاء المبلغ المتكفل به.

¹² - تم تغيير أحكام الفصل 73 (الفقرة 3) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر. - تم تغيير أحكام الفصل 73 (الفقرة الثالثة) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4808 بتاريخ 26 ربيع الأول 1421 (29 يونيو 2000)، ص 1885.

الباب الثالث: عمليات النفقات

القسم الأول: الآمرون بالصرف

الفصل 77

ترصد نفقات الدولة وتصفى ويؤمر بدفعها طبق الشروط المحددة في هذا المرسوم الملكي ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة.

الفصل 78¹³

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف بالتسديد على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدي من الاعتمادات المرصدة للسنة المذكورة كيفما كان تاريخ الدين.

الفصل 79

تتألف الأوراق المثبتة لنفقات الموظفين من قوائم جماعية أو فردية تتضمن بخصوص كل عون ما يلي:

الاسم العائلي والاسم الشخصي؛

الدرجة أو المنصب؛

مدة الخدمة المنجزة؛

مقدار المبلغ الواجب دفعه؛

رقم التأجير بالمصلحة الميكانوغرافية عند الاقتضاء.

وإذا كان الأمر يتعلق بالأداء الأول وجب أن تضاف إلى ما ذكر نسخة من مقرر التعيين ويترتب عن كل تغيير في الوضعية الأولية الإدلاء بوثيقة مثبتة.

الفصل 80

إن الشروط والكيفيات التي تبرم وتنفذ وتمول وتسدد بموجبها صفقات الدولة محددة في المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

ويبين هذا المرسوم على الخصوص الأوراق المثبتة الواجب الإدلاء بها لدعم النفقة.

¹³ - تم تغيير أحكام الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

الفصل 81

تبين إثباتات نفقات الأدوات في قوائم.

أما إثباتات نفقات الأدوات غير المبينة في هذه القوائم فتشتمل وجوبا على الإدلاء برسم الالتزام أو إثبات الخدمة المنجزة أو بيان الحساب وعند الاقتضاء الاستناد إلى رقم التقييد في الإحصاء.

الفصل 1482

يرخص اقتناء العقارات وبيعها من طرف الدولة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يأشر بيع العقارات من ملك الدولة الخاص عن طريق المزاد العلني ما عدا إذا نصت أحكام تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.

ويمكن بيع عقارات أو حقوق عينية مرتبطة بها من ملك الدولة الخاص بالتراضي بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية لفائدة:

- الجماعات المحلية والمؤسسات أو المقاولات العامة؛

- الملاك على الشياخ مع الدولة إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلاني؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، عندما يتعلق الأمر بعملية إصدار شهادات الصكوك التي تكون فيها الدولة هي المؤسسة المبادرة؛

14- تم إلغاء الفصل 82 وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3000.

- تم نسخ أحكام الفصل 82 أعلاه وإحلاله بأحكام بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.1023 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1931.

- تم نسخ أحكام الفصل 82 أعلاه وإحلاله بأحكام بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.185 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص 480؛

- تم تغيير المقطع الرابع من الفصل 82 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.471 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5798 بتاريخ 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009)، ص 6059؛

- تم تغيير المقطع الرابع من الفصل 82 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.909 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)، ص 4791؛

- تم تنميط الفصل 82 (الفقرة الثالثة) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.573 الصادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018)، ص 4861؛

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قصد إنجاز مشروع استثماري، إذا كانت القيمة التجارية الحقيقية للعقار المراد بيعه لا تتجاوز 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع المذكور.

غير أن البيع المذكور يرخص من طرف ولاية الجهات عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة، تقع داخل نفوذهم الترابي ويقل مبلغها عن مائتي مليون (200.000.000) درهم.

تتم الموافقة على عمليات بيع الأراضي المنجزة وفق الفقرة السابقة مع مراعاة ما يلي:

1 - أن يتم تحديد المساحات المراد تفويتها حسب طبيعة المشاريع المزمع إنجازها وعناصرها؛

2 - أن تحدد القيمة التجارية الحقيقية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من:

- العامل أو ممثله، رئيساً؛

- مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛

- ممثل عن مديرية الضرائب؛

- ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار؛

- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

3 - ألا تتجاوز هذه القيمة 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية لمشروع الاستثمار؛

4 - أن يتضمن دفتر التحملات التزامات المفوت لهم ولا سيما إنجاز المشاريع التي تم تفويت الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وشروط فسخ العقد عند إخلال المفوت لهم بالتزاماتهم، ولا سيما كيفية فسخ البيع واسترجاع الأراضي المفوتة.

تودع طلبات بيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وفق الفقرة الرابعة من هذا الفصل إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاة الجهات التي يرخص بمقتضاها بيع العقارات من ملك الدولة الخاص وبالسهر على مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات البيع الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجازها.

الفصل 83

إن أملاك الدولة الخاصة اللازمة لإيواء المصالح العمومية للدولة تخصص بهذه المصالح بشرط أن تقوم بما يلي:

دفع مقابل قيمتها المحددة من طرف مصلحة أملاك الدولة إلى صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة إذا لم تكن هذه الأملاك قد اشتريت أو شيدت من أموال المصالح المذكورة؛
القيام بصيانتها وإصلاحها كيفما كانت أهمية ونوع هذه الصيانة وهذا الإصلاح؛
تحمل الأداءات والتكاليف والضرائب المفروضة عليها.

وتجعل رهن إشارة جلالتنا الشريفة دون أي مقابل القصور الملكية التي تشغلها أسرتنا الملكية.

وإذا لم تمكن إعادة استعمال الممتلكات والمنقولات الجارية على ملك الدولة وكان يمكن بيعها وجب عرضها للبيع عن طريق المزاد العلني وتجاوز مخالفة هذه القاعدة بموجب مقرر لوزير المالية وكذا الشأن فيما يخص الممتلكات أو الأشياء ذات القيمة الضئيلة أو التي تجري على بيعها أو تخصيصها أنظمة خاصة، ويسند القيام بالعمليات اللازمة إلى الأعوان الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض.

الفصل 84

تقتضي التخليات فيما بين مصالح الدولة أمر بالصرف لفائدة المصلحة المتخلىة إذا كانت مؤهلة الاستخلاص مداخل في مقابل خدمات منجزة.

ويترتب عن التخلي في حالة العكس أمر بالصرف لفائدة الخازن العام.

الفصل 85

يتألف إثبات التخلي مما يأتي:

نظير من الاتفاقية وبيان مفصل عن الممتلكات أو الخدمات المتخلى عنها فيما يخص التخلي بين الحكومات؛

أمر بالدفع يتضمن تفصيل التخلي فيما يخص التخلي بين مصالح الدولة.

الفصل 1586

تصدر الأوامر بالصرف أو الحوالات معززة بالإثباتات الضرورية من طرف الأمر بالصرف في ستين (60) يوما على أبعد تقدير انطلاقا من تاريخ تنفيذ الخدمة المنجزة، ويقوم الأمر بالصرف بتوجيهها الى المحاسب المكلف.

ويتم جمع هذه الأوامر بالصرف في أوراق للإصدار، وإن اقتضى الحال في شاكلة سند إلكتروني، ليتم إرسالها الى المحاسب المكلف.

ويتوفر المحاسب المكلف على أجل خمسة (5) أيام لوضع تأشيرته أو رفضها بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأصناف الأخرى من النفقات ابتداء من تاريخ التوصل بأوراق الإصدار وحوالات الأداء.

في حالة التأشير، يحتفظ المحاسب بحوالات الأداء وكذا الإثباتات المتعلقة بها وفق التنظيم الجاري به العمل ويرجع الى الأمر بالصرف الأوامر بالأداء المؤداة نقدا معززة بأوراق إصدارها، من أجل تسليمها للمستفيدين، كما يرجع أيضا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل مع الإشارة الى عبارة التحويل.

الفصل 1687

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم ميزانية ما وغير المستهلكة بأوامر صرف ترتب عنها تأشير المحاسب طبق الشروط المحددة في الفصل السابق.

غير أن اعتمادات الأداء المتيسرة برسم نفقات الاستثمار، تنقل ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية، بقرار لوزير المالية يفتح بموجبه اعتماد بنفس المبلغ يضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بقانون المالية للسنة المعنية.

الفصل 88

يمكن أن يترتب عن إعادة دفع الأموال إعادة إقرار الاعتماد بصفة فردية إذا كان المبلغ المعاد دفعه يعادل أو يفوق ألف درهم (هكذا 1.000) وفي جميع الحالات الأخرى يدرج المبلغ المعاد دفعه في المداخل بباب المداخل الطارئة.

¹⁵ - تم تغيير وتنظيم الفصل 86 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1237 السالف الذكر.
¹⁶ - تم تغيير أحكام الفصل 87 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.
 - تم تغيير أحكام الفصل 87 (الفقرة الثانية) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر.

وفيما دون ألف درهم (هكذا 1.000) تجمع الأموال المعاد دفعها في قوائم دورية يشهد بصحتها المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يمكن إعادة إقرار الاعتمادات إلا أثناء فترة التسيير التي تحملت النفقة المطابقة.

الفصل 1789

إذا أدرجت نفقة تتعلق بالسنة المالية الجارية ولا يمكن الاحتفاظ بها قانونيا، يسلم الأمر بالصرف، للمحاسب المكلف بالتسديد، شهادة بإعادة الإدراج يزيد المحاسب بموجبها في نفقة إحدى المواد ويخفض بمبلغ معادل مبلغ الإدراجات الواردة في المادة المعنية سابقا. وترفق هذه الشهادة بوثائق الإثبات الخاصة بحساب التسيير.

وإذا أدرج الأمر بالصرف نفقة بصفة قانونية ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج.

وتساعد هذه العمليات على إعادة إقرار الاعتمادات التي اقتطعت منها أوليا النفقات المذكورة.

الفصل 1890

(نسخ)

القسم الثاني: المحاسبون

الفصل 91

يتولى المحاسبون المكلفون بالتسديد مراقبة الأوامر بالصرف والحوالات والتأشير عليها وأداء مبالغها.

الفصل 91 المكرر¹⁹

(نسخ)

¹⁷- تم تغيير أحكام الفصل 89 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

¹⁸- تم تغيير أحكام الفصل 90 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.
- كما تم تغيير أحكام الفصل 90 (الفقرة الثانية) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر.

- تم نسخ أحكام الفصل 90 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.1237 السالف الذكر.

¹⁹- تم تنميط المرسوم بالفصل 91 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.545 السالف الذكر.
- تم تغيير أحكام الفصل 91 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.797 السالف الذكر.

الفصل 92²⁰

(نسخ)

الفصل 93

(نسخ)

الفصل 94

إن نفقات الدولة المؤداة في الخارج يقوم بها لزوما الخازن العام أو يقوم بها لحسابه عون محاسب مؤهل لهذا الغرض.

وتحدد في تعليمات لوزير المالية الشروط التي يطبق بموجبها نظام الصرف على هذه النفقات.

الفصل 95

تتحمل الدولة النفقات المترتبة عن التسديد في الأحوال الآتية:

أولا – إذا كانت كيفية التسديد المستعملة ضرورية للمحاسب كي يمكنه الحصول على إبراء؛

ثانيا – إذا كان الأمر يتعلق بإعانات إسعافية؛

ثالثا – إذا كانت العقدة أو الاتفاقية أو الفاتورة تتضمن بيان محل للأداء بالخارج.

ويتحمل الدائن الصوائر في جميع الحالات الأخرى.

الفصل 96

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة أوراق الإثبات المسلمة للمحاسبين يمكن للخازن العام النائب عن وزير المالية أن يأذن لهؤلاء المحاسبين في تعويضها.

- تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) (الصفحة 4248)، الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)، ص 427.
- تم نسخ مقتضيات الفصل 91 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة 36 من المرسوم رقم 2.07.1235 السالف الذكر.
20- تم تغيير أحكام الفصلين 92 و 93 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.797 السالف الذكر.
- تم نسخ مقتضيات الفصلين 92 و 93 أعلاه، بمقتضى المادة 36 من المرسوم رقم 2.07.1235 السالف الذكر.

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الفصل 97

تشتمل عمليات الخزينة بالأخص على ما يأتي:

تزويد الصناديق العمومية بالأموال؛

خصم واستخلاص السفاتج والسندات الصادرة لفائدة الدولة؛

العمليات المنجزة بحسابات الإيداع؛

إصدار القروض ذات الأمدين القصير والمتوسط وتحويلها وتدبير شؤونها وإرجاعها.

ويعهد إلى الخازن العام بتنفيذ هذه العمليات.

الفصل 98

تشتمل العمليات المنجزة بحسابات الإيداع على ما يلي :

العمليات المتعلقة بالإيداعات الاختيارية والإجبارية وتحدد كفاءات تسيير هذه الحسابات بقرار لوزير المالية؛

العمليات المتعلقة بالمبالغ المؤتمن عليها بالخزينة من طرف بعض الأفراد أو لفائدتهم؛

الاستخلاصات والأداءات المؤقتة ؛

الأموال الباقية الواجب إرجاعها.

الفصل 99

يجمع الخازن العام نتائج إصدار القروض والعمليات الخاصة بتسيير الدين العمومي.

الفصل 100

تتألف الأوراق المثبتة لعمليات الخزينة مما يلي:

شهادة للموافقة أو قوائم لبيان الأجور؛

شيكات أو أوامر بالأداء أو التحويل مسلمة من طرف أصحاب حسابات الإيداع؛

سندات القرض أو سندات الالتزام المدعمة بجميع الوثائق التي تشهد بصحة حق الدائن

أو المستفيد؛

شهادة بالمداخل أو النفقات أو أوامر بالأداء أو وصولات خاصة.

الباب الخامس: المحاسبة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 101²¹

ترتكز المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات. وتحسب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها.

الفصل 102

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية من قبل الأمرين بالصرف وتمسك وفقاً لمقتضيات القسم الثاني من الباب الخامس من الجزء الثاني من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 103²²

مسك محاسبة الدولة وفقاً لمخطط الحسابات يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. يتضمن مخطط الحسابات السالف الذكر هيكله للحسابات توزع على أصناف متجانسة تسمى «أقسام».

يتجزأ كل قسم إلى حسابات تكون محل تصنيف عشري.

ويتكون عدد الأقسام المذكورة من تسعة أقسام:

- القسم 1: الوضعية الصافية وحسابات التمويل الدائم؛
- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة؛
- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) وحسابات الربط الداخلية؛
- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة)؛
- القسم 5: حسابات الخزينة؛
- القسم 6: حسابات التكاليف؛

²¹- تم نسخ وتعويض مقتضيات الفصول من 101 إلى 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.608 السالف الذكر.

²²- تم تغيير أحكام الفصل 103 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

- القسم 7: حسابات المحصولات؛

- القسم 8: التزامات خارج البيان؛

- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية وقوانين التصفية والحسابات الترتيبية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية في القسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية. وتكون هذه المحاسبة موضوع تفصيل في إطار محاسبات ثانوية تمسك حسب طبيعة الموارد وطبيعة النفقات.

القسم الثاني: محاسبة الأمر بالصرف

الفصل 104

يمسك الأمر بالصرف المحاسبة الإدارية بخصوص العمليات المتعلقة بالوزارة المنتمي إليها.

أما العمليات التي يتولى محاسبتها الأمرون بالصرف الثانويون فتقيد من جديد في سجلات الأمر بالصرف الذي ينتمون إليه.

الفصل 105

يمسك الأمرون بالصرف محاسبة مستقلة بخصوص تنفيذ ما يلي:

الميزانية العامة للدولة؛

كل ميزانية من الميزانيات الملحقه؛

كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

الفصل 106

تدرج في سجلات المحاسبة الإدارية جميع العمليات المتعلقة بما يأتي:

إثبات وتصفية المداخل؛

رصد النفقات وتصفيته والأمر بدفعها.

الفصل 107

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ المداخل هي:

أولا – السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الدولة؛

ثانيا - سجل الحساب حسب نوع المداخل.

ويتضمن السجل اليومي في أعمدة متباينة بيان الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله وإدراجه وموضوعه كما يتضمن بيان المدينين ومبلغ المدخول.

وتدرج في سجل الحسابات المبالغ الواجب استخلاصها في كل باب من أبواب وفصول وفقرات ميزانية المداخل.

وتقيد نفس العمليات بالتفصيل إذا اقتضى ذلك في سجلات معاونة يحدد عددها وكيفية تنسيقها حسب نوع المصالح.

الفصل 108

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ النفقات هي :

سجل تقييد حقوق الدائنين الذي تمسكه المصلحة المصفيه والأمر بالصرف؛

السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة؛

سجل الحسابات حسب أبواب النفقات.

ويمسك هذه السجلات الأمر بالصرف الأصلي والأمرون بالصرف الثانويون.

كما تمسك عند الحاجة المصالح المكلفة بالتصفية والأمر بالصرف دفاتر للتفصيل وسجلات للحسابات معاونة.

الفصل 109

يتضمن سجل تقييد حقوق الدائنين بيانا موجزا عن كل باب وفصل وفقرة عند الحاجة وعلى التوالي جميع العمليات المتعلقة بتحديد الاعتمادات الممنوحة للمصلحة ورصد النفقة والتصفية وعند الاقتضاء تاريخ توجيه هذه التصفية إلى الأمر بالصرف.

الفصل 110

إن السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة يستعمل لأجل التسجيل على الفور والتوالي حسب ترتيب الأرقام لجميع الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة خلال مدة التصرف.

ويوجه الأمرون بالصرف الأصليون والأمرون بالصرف الثانويون في كل شهر إلى المحاسب المكلف بالتسديد قائمة تتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات إلى آخر يوم من الشهر السابق.

ويرجع المحاسب اللائحة المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف بعد تأكده من مطابقة المعلومات المستمدة من حساباته الخاصة.

الفصل 111²³

يمكن أن يقوم بعمليات التسوية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية، الأمرين بالصرف ووزير المالية إلى آخر يوم من شهر فبراير من السنة المالية التالية لسنة قانون المالية المعنية. ويخول للخازن العام أجل ينتهي في 31 مارس ليدرج في حساباته عمليات التسوية المقررة من لدن الأمرين بالصرف والعمليات المحاسبية الداخلية.

الفصل 112

يتضمن سجل الحسابات عن كل باب من أبواب النفقات بيان الاعتمادات الممنوحة والنفقات المأمور بدفعها أو المأذون بوضع حوالات لها حسب كل باب وفصل.

الفصل 113

يمسك الأمرين بالصرف عند الاقتضاء في سجل للحسابات خاص بالأمرين بالصرف الثانويين محاسبة معاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

ويقيد في سجل الحسابات الخاص بالأمرين بالصرف الثانويين حسب كل أمر بالصرف ثانوي وحسب كل نفقة تترتب عنها ترخيص مستقل في الميزانية مبلغ الاعتمادات المفوض فيها وبعد الاطلاع على القوائم الشهرية الموضوعة من طرف الأمرين بالصرف الثانويين استهلاك هذه الاعتمادات.

وتقارن كل ثلاثة أشهر المحاسبات التي يمسكها الأمرين بالصرف الثانويين بالمحاسبة المعاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

يحصر سجل الحسابات الخاص بالأمرين بالصرف المساعدين بعد أن تدرج في الحسابات البيانات الشهرية للشهر الثاني عشر، ويصحح بعد ذلك سجل حقوق الدائنين الخاص بالأمر بالصرف تبعا لأرقام البيان الشهري الأخير للسنة المالية.

الفصل 114

تشتمل المحاسبة الإدارية الخاصة بتنفيذ نفقات الاستثمار، على جزئين:

²³- تم تغيير أحكام الفصول 111 و 113 (الفقرة 4) و 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

- تم تغيير أحكام الفصل 111 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر.

يتضمن الجزء الأول عن كل سنة مالية الترخيصات في الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات؛

ويتضمن الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف الترخيصات في الالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

الفصل 115

يمسك الجزء الأول من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار حسب الأحوال إما في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية أو في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرامج.

الفصل 116²⁴

يتضمن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية ما يلي عن كل قانون للمالية للسنة وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص.

الإذن الممنوح بموجب قانون المالية والتغييرات المدخلة عليه المبلغ النهائي؛

مبلغ الالتزام المأذون فيه الناجم إما عن ترخيص في البرنامج أو عن اعتماد عادي أو عن مبلغهما معا؛

مبلغ الأداءات المأذون فيها كل سنة مالية. وينجم هذا المبلغ :

فيما يخص السنة المالية التي يحمل قانون المالية إسمها عن المبلغ المجموع من اعتماد الأداء المفتوح برخصة برنامج والاعتماد العادي.

فيما يخص كل سنة من السنوات المالية اللاحقة وإلى غاية انتهاء الترخيصات في البرنامج عن مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة.

الفصل 117

إن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرنامج يتضمن عن كل قانون للبرامج وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص مقدار الترخيص في النفقة الناجم عن قانون البرنامج والتغييرات المالية المدخلة عليه ومبلغه النهائي.

²⁴ - تم تغيير أحكام الفصول 116 و 117 (الفقرة 2) و 118 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

ويتضمن بالإضافة إلى ذلك، ما يلي عن كل سنة من سنوات المالية، لتنفيذ قانون البرنامج:

الالتزامات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة؛

الأداءات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بالترخيصات في البرنامج عن السنوات السالفة واعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرنامج عن السنة الجارية والاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة؛ مجموع مبلغ الترخيصات في الالتزام والترخيصات في الأداء ابتداء من السنة الأولى لتنفيذ قانون البرنامج.

الفصل 118

يمسك الجزء الثاني من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار في سجل للحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار.

يمسك سجل الحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار بموجب قانون المالية أو البرنامج عن كل سنة مالية ونوع الترخيص وكل نفقة يترتب عنها إذن خاص، وفقاً لأحكام الفصل 108 وما يليه وللأحكام التالية :

- يحدد مبلغ الالتزامات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة المبلغ الباقي غير المستعمل من السنة السالفة حسبما هو ناتج عن الجزء الثاني من محاسبته المتعلقة بهذه السنة إلى مبلغ الترخيصات الجديدة للسنة الجارية حسبما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته؛

- توضع الحوالات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة الاعتمادات المفتوحة برسم هذه السنة إلى الاعتمادات المنقولة طبقاً لمقتضيات الفصل 87 من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 119

يضع الأمور بالصرف عند انصرام مدة التصرف حسابهم الإداري حسب الأبواب والفصول والفقرات.

وتتجلى من الحساب الإداري تقديرات المداخل والاعتمادات النهائية الناجمة عن قانون المالية للسنة وقوانين المالية المعدلة والاقطاعات المنجزة في باب النفقات الطارئة وتحويل الاعتماد من جهة والالتزامات بالنفقات والنفقات المؤشر عليها والمداخل المأمور بصرفها

أثناء الفترة الميزانية المعنية بالأمر من جهة أخرى، وتقدم هذه النتائج في جدولين يتعلق أحدهما بالمدخلات والآخر بالنفقات.

وتتضمن البيانات الملحقة بالجدولين المنصوص عليهما أعلاه ما يلي مع التفاصيل الخاصة بنوع كل مصلحة:

فيما يخص المدخلات: التقديرات النهائية والحقوق الصافية المثبتة والفرق الحاصل فيما بينهما؛

فيما يخص النفقات: الاعتمادات الناجمة عن قوانين المالية والنفقات المصفاة والأوامر بالصرف المؤشر عليها من طرف المحاسب والديون الباقية الواجب الأمر بصرفها وتجاوز الاعتمادات الباقية من غير استعمال؛

الاقتناءات وتقويات الملكية والامتيازات في الانتفاع بأموال الدولة الخاصة بالمنجزة خلال السنة المعنية بالأمر؛

وأخيرا جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على دراسة الوقائع المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للسنة المالية أو على تكملة إثباتاتها.

القسم الثالث: محاسبة المحاسبين

الفصل 120²⁵

تمسك المحاسبة العامة للدولة من طرف المحاسبين العموميين الذين يعاينون جميع العمليات المنجزة لحساب الدولة برسم:

- الميزانية العامة؛
- ميزانية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة؛
- العمليات المتعلقة بالممتلكات؛
- العمليات المنجزة لحساب الأغيار؛
- العمليات الترتيبية وعمليات الخزينة.

الفصل 121

يحصر المحاسبون العموميون بياناتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

²⁵ - تم نسخ مقتضيات الفصول 120 و 121 و 122 و 123 أعلاه وتعويضهم، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.608 السالف الذكر.

تعد في هذا التاريخ وضعية الصندوق ومحفظة الأوراق المالية وميزان عام للحسابات عن كل محاسب.

الفصل 122

يتولى الخازن العام للمملكة، بصفته محاسبا ساميا، مركزة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون في بياناته ويحدد نتيجة تنفيذ قانون المالية.

الفصل 123

يقوم الخازن العام للمملكة بتحديد النتيجة السنوية المتعلقة بالامتلاكات ويعد عند تاريخ 31 مارس من السنة الموالية البيانات المالية التالية:

- البيان المقدم في شكل جدول الوضعية الصافية؛

- حساب النتيجة؛

- جدول حركات أموال الخزينة؛

- المذكرات المتعلقة بالبيانات المالية.

ويجب أن تعكس القوائم المالية المشار إليها أعلاه صورة صادقة عن الوضعية المالية ووضعية امتلاكات الدولة.

الفصل 124²⁶

يوجه الخازن العام للمملكة شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية:

- وضعية العمليات الخاصة بالميزانية العامة وميزانيات المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التي تمت معاينتها خلال الشهر المعني مع التذكير بنتائج الأشهر السابقة المتعلقة بنفس السنة المالية؛

- وضعية ملخصة عن عمليات الخزينة محصورة في آخر يوم من الشهر، تعرض، من منظور الميزانية والامتلاكات، النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية وعمليات الخزينة؛

- الميزان العام للحسابات.

²⁶- تم تغيير أحكام الفصل 124 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

- تم تغيير أحكام الفصل 124 (الفقرة الثانية) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر.

- تم نسخ مقتضيات الفصل 124 أعلاه وتعويضه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.608 السالف الذكر.

الفصل 125²⁷

يكون كل محاسب مسؤولاً عن عملياته الخاصة، ويقيد الخازن العام من جديد في سجلاته جميع عمليات المحاسبين المتعلقة بمدخيل الدولة ونفقاتها، كما يتحمل لدى قاضي الحسابات، مسؤولية العمليات التي يجمع أوراق إثباتها، ويعين بمقررات لوزير المالية المحاسبون العامون الذين يكونون مسؤولين لدى قاضي الحسابات عن الأوراق المثبتة الخاصة بعملياتهم والتي يحتفظون بها إلى نهاية السنة المالية.

ويضع الخازن العام حساب التصرف تبعاً للتاريخ الذي قدم فيه، ثم يوجه هذا الحساب إلى قاضي الحسابات بواسطة وزير المالية.

الفصل 126²⁸

يتضمن الحساب السنوي للتسيير الذي يقدمه الخازن العام بصفته محاسباً للدولة ما يلي:

- وضعية المحاسب بالنسبة إلى الدولة في اليوم الأول من السنة المالية؛
 - تطور عمليات المدخيل والنفقات أياً كان نوعها المنجزة خلال نفس السنة مع التمييز بين عمليات الميزانية وعمليات الحسابات الخصوصية وعمليات الخزينة؛
 - وضعية المحاسب إزاء الدولة في نهاية السنة المالية المقدم عنها الحساب.
- وتحصر في 31 ديسمبر من كل سنة مالية حسابات وسجلات الخازن العام.
- ويحرر المحاسب في نفس التاريخ بياناً عن حالة الصندوق ومحفظه الأوراق المالية يراجع حضورياً من طرف المفتشية العامة للمالية.
- ويقدم الخازن العام نسخة من هذا البيان لتدعيم حساب تصرفه.

القسم الرابع: حسابات نهاية السنة**الفصل 127**

يضع وزير المالية الحساب العام للمملكة بعد الاطلاع على الحسابات الإدارية للأميرين بالصرف وحساب التصرف الخاص بالمحاسب.

²⁷- تم تغيير أحكام الفصل 125 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

²⁸- تم تغيير أحكام الفصل 126 (الفقرتان 1 و 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.507 السالف الذكر.

- كما تم تغيير الفصل 126 (الفقرة 2) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر.

ويبرز هذا الحساب التقديرات النهائية للمداخيل والنفقات وتنفيذها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين.

ويوجه الحساب المذكور إلى قاضي الحسابات مشفوعا بالمشروع السنوي لقانون التصفية.

الباب السادس: المراقبة

القسم الأول: مراقبة العمليات الإدارية

الفصل 128

يجري الوزراء إما مباشرة أو بواسطة هيآت المراقبة مراقبة العمليات المنجزة من طرف الأمرين بالصرف الثانويين المنتمين إليهم.

الفصل 129

تجرى على الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف الثانويين تحقيقات المفتشية العامة للدولة طبق الشروط المبينة في القوانين والأنظمة.

الفصل 130

يجرى محاسبو الدولة على عمليات الأمرين بالصرف المراقبة المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا المرسوم الملكي.

القسم الثاني: مراقبة العمليات الحسابية

الفصل 131

يقوم بمراقبة تصرف محاسبي الدولة رؤسائهم الإداريون وهيآت المراقبة المختصة.

الفصل 132

تجرى على جميع محاسبي الدولة تحقيقات المفتشية العامة للمالية طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن المفتشية العامة للمالية.

الفصل 133

تعرض حسابات محاسبي الدولة على قاضي الحسابات بواسطة رئيسهم الإداري.

الباب السابع: نزع الصفة المادية عن الوثائق والمستندات²⁹

الفصل 133 مكرر

يمكن إعداد وحفظ وإرسال المستندات والوثائق المثبتة لعمليات المداخل والنققات وعمليات الخزينة والعمليات المتعلقة بالذمة المالية للدولة بشكل أو بطريقة لا مادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

مقتضيات ختامية

الفصل 134

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم الملكي ولاسيما:

الفصول 19 و20 و21 و23 و24 (المقطع الأول) و25 (المقطعات 1 و2 و3 و4 و5 و6) و26 و27 و28 و34 والفصل 35 وما يليه إلى غاية الفصل 53 والفصل 56 وما يليه إلى غاية الفصل 72 و79 (المقطعات 1 و3 و4) و80 و81 (المقطعان 1 و2) من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية بالمملكة المغربية.

وبناء على ما ذكر لا يبقى العمل جاريا إلا بالفصلين 54 و55 والمقطعين 3 و4 من الفصل 81.

الفصل 135

يعهد إلى وزير المالية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

²⁹- تم تتميم الجزء الثاني من المرسوم بالباب السابع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.798 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6723 بتاريخ 26 صفر 1440 (5 نوفمبر 2018)، ص 8967.